قال د الاقرب انه لا ستقض بوقت ضرب للصلوه اختيارا لنافلة كصلوة الكسوف لانه ليس بوقت محدود داو وقت مشاركة فان وضوهم ينتقض بدخوله على ما حكى المذاكرون وخالفهم السيد وقال لا ستقض الا بالوقت المتمحض

فصل وإذا انقطع الدم والبول و غيرها فان انقطاعه ان كان بعد الفراغ من الصلوة لم تعد ما قد صلت ولو كان الوقت باقيا متسعا واما لو انقطع قبله اى قبل الفراغ من الصلوه وجب ان تعيد اى تستانف الصلوه بوضوء اخر وتخرج مما قد دخلت فيها ان ظنت دوام انقطاعه حتى توضى وتصلي فلا يسع خلاف ذلك فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه والاستيناف فان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المعذر بطلت صلوتها فتستانف توضوا اخر ولو عاد الدم بعده وان رجع الدم قبل الفراغ من الصلوه ذكر الفقيه احتمالين صحح الله شرو الدين ان العبره بالحقيقة فتصح صلوتها قال مولانا عليه السلم وهو قوي وقيل بالاحتمال الثاني فمن صلى وثم منكر مكنه ازالته هنا حكمها عليه السلم اذا ظنت دوام انقطاعه فاما لو ظنت خلاف ذلك لم يلزمها الخروج من الصلوه بل تستمر وهذا قد دخل في لفظ الازهار بمفهوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه حتى تتوضا وتصلي فانه يفهم من هذا انها لو ظنت خلاف ذلك اتمت فحصل لها ظن راسا انه لا يلزمها الاعاده واما اذا ظنت رجوعه من فوره و استمرت في صلوتها فان رجع فلا كلام في صحة صلوتها وان استمر انقطاعه فقال الفقيه انها تعيد لانه انكشف لها ان ظنها غير صحيح وقيل بانه على قول الاخير او الانتها قال مولانا عليه السلم وهو الاقرب

فان قلت فاذا حصل لها ظن بدوام انقطاعه وهي لا تدرك

الصلوه كاملة في وقتها قال عليه السلم يحتمل ان يلزمها الوضوء وتقضيها كما لو لم يكن معها عذر فان ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستيناف الوضوء فلما اخذت فيه عاد عليها الدم وكذب ظنها قبل الفراغ من الوضوء المستانف كفى الوضوء الاول لانه انكشف انه لم يزل العذر والمستحاضة وسلس البول ونحوه عليهما التحفظ من الدم والبول المطبق من النجاسات فيصلي في ثوب طاهر ومكان طاهر مستترا بما يحدث ما خلا المطبق فلا تجب غسل الاثواب منه لكل صلوه بل يغسلها حسب الامكان كما لانه ذكره الامام يحيى عليه السلم قال اما معناه يلزم غسل الاثواب من المطبق في كل ثلاثة ايام قال م بالله فان عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين والاربع كالثلاث فانه يعذر الى ان يمكن قال في اللمع فان وجد من شكى بسلس البول وسيلان الجرح ثوبا طاهرا يعزله للصلاة عزله فاذا صلى فيه غسل ما اصابه قبل ان ينجس الثوب ومنهم من لم يفرق ومنهم من قال اذا امكنه ان ياتي بركن من اركان الصلوه عزله فاذا صلى

فصل والنفاس في اللغة عبارة عما ينفس به المراة من الدم عقيب الولادة وفي الشرع الدم الخارج من قبل المراة بعد الولادة وقيل اقل الطهر فيما بين كالحيض في جميع ما مر من الاحكام الشرعية فيما يحرم ويجب ويجوز وانما يكون النفاس حاصلا بوضع المراة كل الحمل لا بعضه فانها لا تصير به نفسا ولو خرج دم عندنا وقال ح انها تصير نفسا بخروج الاول ولا يكفي عندنا في مصير المراة نفسا وضع الحمل بل لا بد من كونه متخلقا اي قد ظهر فيه اثر الخلقة والا لم تكن نفسا وقال ك انها نفاس وقال ش يعرض على النسا العوارف فان قلنا هذا هو جنين فنفاس والا فلا وعن الاستاذ ان وضع في ماء حار فان ذاب فليس بولد والا فهو ولد ومثله في الكافي عن هب الهادي عليه السلم

Copyright © King Saud University